

التمويل الإسلامي

على الأصول

دليل منتجات الأفراد

16/7/2019

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ

إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾

[سورة النساء الآية:29]

مقدمة

❖ لماذا المصارف الإسلامية؟

❖ بماذا تختلف المصارف الإسلامية عن التقليدية؟

إدارة أموالك على الأصول

الحسابات المصرفية (الأوعية الإدخارية والاستثمارية)

❖ الحساب الجاري

❖ حسابات التوفير

❖ حسابات الاستثمار

❖ ودائع الاستثمار بالمضاربة

❖ الصكوك الاستثمارية

المنتجات والصيغ التمويلية

❖ مرابحة السيارات

❖ مرابحة اليسر

❖ البطاقة المغطاة

الخدمات والرسوم المصرفية

❖ الرسوم والعمولات المصرفية

❖ الاعتمادات المستندية

❖ خطابات الضمان

معا ننجح

الجهاز الشرعي للمصرف

تقوم **المبادئ الأخلاقية** التي ترتكز عليها المالية الإسلامية بتقريب البنوك من عملائها بشكل أكثر من ذي قبل، فضلاً عن أنها تجعل هذه البنوك تتحلى بالروح الحقيقية المفترض وجودها في كل مؤسسة تقدم خدمات مالية.

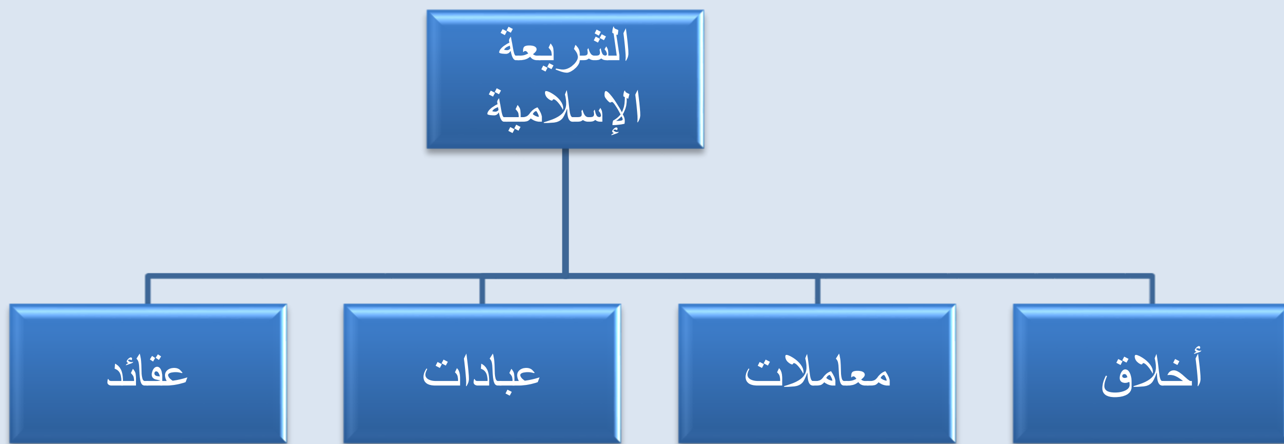
مجلة الفاتيكان الرسمية - أوسيرفاتور رومانو

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من منة الله سبحانه أن جعلنا من هذه الأمة المباركة، من خير أمة أخرجت للناس، من أمة اختصها الله بخير الرسل وخير الكتب وخير الشرائع؛ هذه الشريعة الخاتِمة الكاملة التي ما من خير للناس في حياتهم ومعادهم إلا واشتملت عليه وقررته، وما من شر ولا مفسدة إلا حرمته وحظرته، كما قال سبحانه وتعالى ممتناً علينا "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا" [المائدة:3]. والشريعة الإسلامية قوامها العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق:



فالعقائد والعبادات وردت فيما روي عن عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان) رواه البخاري ومسلم. أما الأخلاق فقد ورد عن مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الأَخْلاَقِ"

ولكن الشريعة الإسلامية لا تقوم على العقائد والعبادات والأخلاق وحدها بل لا بد من اليقين أن صلاح (المعاملات) من اقتصاديات الناس وأسواقهم وتجارتهم وأموالهم وتجنيبها كل ما نهى الله عنه ونهى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم من ربا وغرر ومقامرة وأكل أموال الناس بالباطل وغيرها - وفي استجماعها لما أوجبه الله في العقود من وفاء وصدق وتراض وغيرها هو ركن ركين من أركان الشريعة الإسلامية. لذا قامت على هذا الأساس صناعة التمويل الإسلامي المنضبطة بالأحكام الشرعية حسب اجتهاد علماء الأمة الإسلامية وضبطهم لواقعها على هدي نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة.

❖ لماذا المصارف الإسلامية؟



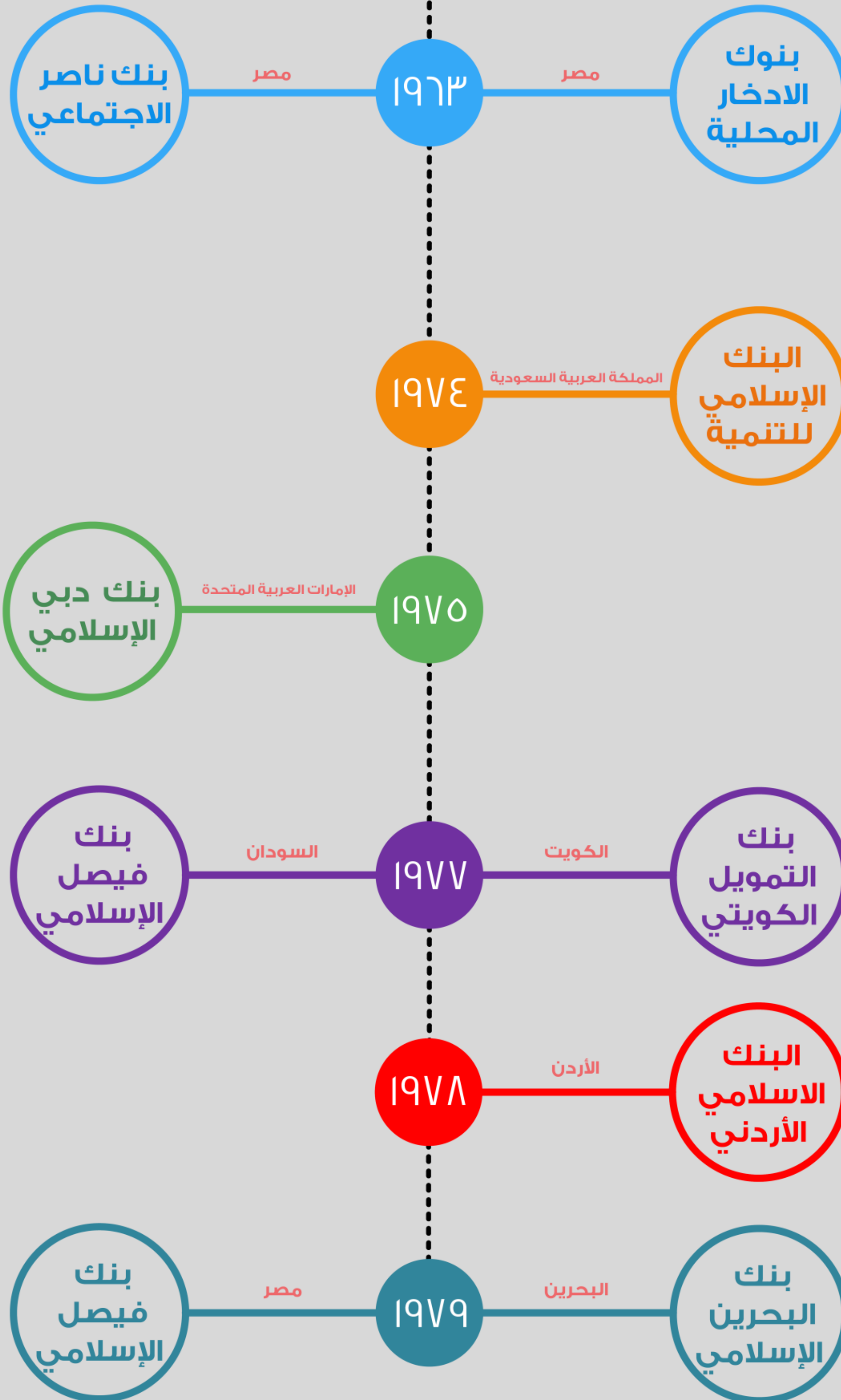
جاءت المصارف الإسلامية لتقدم المنتجات المالية والخدمات المصرفية بهدف تحقيق المنافع المشتركة بينها وبين عملائها بجانب دورها في المسئولية الاجتماعية ودعم الاقتصاد الوطني. فكما لا يتحقق أي نجاح دون إجتهاد، لا تنمو أي أصول مالية حقيقية دون مسئولية رشيدة وعمل دؤوب.

وما يميز المصارف الاسلامية هو اعتمادها الجانب الأخلاقي في المعاملات المصرفية "Ethical Banking" من حيث تركيزها على التوازن بين أولوية تلبية حاجات العملاء بمصداقية وبين تحقيق النمو وزيادة القيمة المضافة في أرباح للمساهمين،

لماذا تختار مصرف أبو ظبي الإسلامي ؟

إننا في مصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر نعمل جاهدين وفق نموذج عملنا المستند إلى قيمنا الأساسية الملتزمة بالشفافية والسهولة في تقديم الحلول المالية المتنوعة والخدمات المصرفية، مع الالتزام بمراعاة مخاطر الأعمال وتحقيق أعلى درجات الأمان لعملائنا، وذلك في إطار ثقافة مؤسسية تأخذ في عين الإعتبار مصلحة عملائنا وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

وتعزيزاً للتواصل مع عملائنا، فيسرنا تقديم منتجاتنا وخدماتنا المصرفية من خلال هذا الكتيب التعريفي، حيث عززت تلك المنتجات من مكانة المصرف في السوق المحلي عبر حصوله على العديد من جوائز التميز كأفضل مصرف إسلامي على مستوى شمال أفريقيا خلال السنوات الماضية.



تاريخ البنوك الإسلامية
بنوك الادخار المحلية
مصر
١٩٦٣
مصر
بنك ناصر الاجتماعي
البنك الإسلامي للتنمية
المملكة العربية السعودية
١٩٧٤
١٩٧٥
الإمارات العربية المتحدة
بنك دبي الإسلامي
بنك التمويل الكويتي
الكويت
١٩٧٧
السودان
بنك فيصل الإسلامي
البنك الاسلامي الأردني
الأردن
١٩٧٨
بنك البحرين الإسلامي
البحرين
١٩٧٩
مصر
بنك فيصل الإسلامي

❖ بماذا تختلف المصارف الإسلامية عن التقليدية؟

وجه المقارنة	المصارف التقليدية	المصارف الإسلامية
النشأة	حلت محل العمل الفردي في حفظ الأموال، أو نقلها وتحويلها و عبر القيام بأنشطة الإقراض والإقتراض.	تقديم حلول تمويلية وخدمات مصرفية تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
أسس التعامل مع النقود	سلعة يتم الإتجار بها، بحيث يتولد النقد من النقد، ويتحقق الكسب المضمون من فرق الفائدة الدائنة والمدينة من خلال الإقراض والاقتراض.	وسيلة ومقياس للقيم والتبادل التجاري للسلع و تقديم الخدمات، فالأموال وجدت للإتجار بها لا فيها، فلا تتعامل بالفائدة لا أخذاً ولا إعطاءً.
الودائع	تستقبل أموال المودعين بصيغة القرض بفائدة أو بدون فائدة حسب نوع الحساب.	تستقبل أموال المودعين بصيغ القرض الحسن في الحساب الجاري، أو المضاربة في حساب التوفير، أو الوكالة بالاستثمار في الصكوك.
العائد على الودائع	مضمون و محدد مسبقاً في الغالب	غير محدد مسبقاً، ويتحدد لاحقاً طبقا للأرباح المحققة من الاستثمارات، ولكن تذكر نسبة الربح المتوقع استرشاداً بالربح المحقق في العمليات الاستثمارية والتمويلية السابقة.
ضابط توظيف الأموال	التقيد بالقوانين المصرفية واللوائح الحكومية.	الإلتزام بالضوابط الشرعية والأخلاقية في جميع المعاملات، مع التقيد بالقوانين المصرفية واللوائح الحكومية والرقابية.
وسائل استثمار الأموال	منح قروض طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل مقابل ضمانات لاسترداد أصل القرض و الفوائد.	منتجات وصيغ تمويلية تتنوع طبقاً لاحتياجات العميل مثل البيع بالمرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والوكالة بالاستثمار.
تحمل المخاطر	لا تتحمل مخاطر الإقراض في العمليات المصرفية.	تتفاوت درجة تحمل المخاطر المرتبطة بالعمليات التمويلية وفقاً لنوع المنتج وطبيعته و الصيغة التمويلية.



هل تعلم أن للنقود ثلاث وظائف

1-أنها وسيط للتبادل

2-أنها وحدة لقياس الأثمان

3-أنها مخزن للقيمة



خصائص النظام المصرفي الإسلامي

الوساطة الاستثمارية في المصارف الإسلامية

يتميز النظام المصرفي الإسلامي بإدخاله تغيير جوهري في العلاقة بين المصرف والمودعين؛ بعيداً عن علاقة المديونية القائمة على الفائدة.

هذا الأسلوب هو أسلوب الوساطة الاستثمارية المتمثل في المشاركة الفعلية بين أصحاب الودائع والمستثمرين مستخدمي الأموال، وذلك من خلال ربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى المستخدمين ربحاً أو خسارة، وتعتمد المؤسسات المالية الإسلامية لتحقيق هذه الوساطة على فتح حسابات استثمارية لعملائها المودعين، مما يحقق تضامناً فعلياً بين مختلف الأطراف ويؤمن عائداً عادلاً يوزع بين قطاعات عريضة من المجتمع (مساهمين ومودعين). أما على مستوى استخدام الأموال فإن المصرف الإسلامي كذلك يستبعد الإقراض بفائدة ويستعيض عنه بعقود بيع وإجارة ومشاركات ومضاربات.

الارتباط بالاقتصاد الحقيقي:-

تتميز المعاملات المالية الإسلامية بارتباطها الوثيق بالاقتصاد الحقيقي (أن تكون الحركة المالية والنقدية تابعة للنشاط الاقتصادي) ذلك أن مقصود الحركة المالية وغرضها لا يخرج عن اتجاهين اثنين:

1. خلق الثروة وإنتاج السلع والأصول الحقيقية وتقديم الخدمات التي تشبع حاجات البشر.
2. تسهيل تداول الثروة وانتقالها بين الجهات الاقتصادية ذات العلاقة.

عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية:-

تمتنع المصارف الإسلامية عن الإقراض بفائدة في جانب الأصول، بل تلتزم بتوظيفها؛ إما في عمليات استثمار من أجل خلق ثروات جديدة أو في عمليات التمويل من أجل تيسير انتقال تلك الثروات الموجودة ومن صيغ التمويل الشائع استخدامها في المصارف الإسلامية المضاربة والمشاركة والمرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك والاستصناع وغيرها.

أهمية التوازن بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي

تظهر أهمية هذا التوازن بجلاء إذا ما استحضرنا الحاجة الملحة للعودة إلى المهام الأساسية للقطاع

المصرفي؛ وهي القيام بمساندة الاقتصاد الحقيقي والبعد عن المعاملات الورقية النقدية التي لا تخدم مصالح المجتمع؛ حتى يكون لكل تيار مالي ما يقابله من التيار السلعي في رابط محكم وثيق. حتى يكون صافي حجم المديونية التي يمكن أن تولده السلعة في حدود قيمتها، بعيداً عن السماح للأموال بأن تضاعف نفسها دون ارتباط بالسلع الحقيقية.

من هنا فإن نموذج المصارف الإسلامية هو الذي يستطيع أن يحقق الاستقرار والإنتاجية؛ لأنه يقوم على هرم صحيح قاعدته الثروة الحقيقية وقمته حجم طبيعي من الديون. خلافاً للمعاملات الرأسمالية القائمة على هرم مقلوب؛ قاعدته ثروة محدودة، تقوم عليها مساحة عريضة من الديون.

الغنم بالغرم

أولاً: قاعدة الغنم بالغرم وعلاقتها بالمخاطرة:

مقتضى هذه القاعدة أن المستثمر معرض للربح والخسارة، ولا يصح له أن يضمن لنفسه الغنم كاملاً ويرمي بالغرم (المخاطر) على الطرف الآخر.

أي أن الخراج الذي هو العائد أو الربح الذي يستحقه المستثمر متوقف على الضمان؛ وهو تحمل مخاطر هلاك المال الذي يتم توظيفه.. وهكذا نجد تطبيق هذه القاعدة (مبدأ استحقاق العائد بتحمل المخاطرة) سارياً في أغلب المعاملات المالية الإسلامية، بل هو شرط في صحة العديد من التعاقدات.

ثانياً: مناطق المخاطرة المقبولة ومناطق المخاطرة المرفوضة:

المخاطرة في الإقراض بفائدة منعدمة بالنسبة للمقرض؛ حيث يحصل على رأس ماله وزيادة دون تحمل أي تبعات استثمارية أو إنتاجية أو غيرها.. فهي من قبيل الغنم بلا غرم.. أما في الغرر فالمعاملة تتعرض لمخاطر مرتفعة قد تصل إلى 100% حيث يحتمل أن يحصل المتعامل على الشيء المتعاقد عليه وقد لا يحصل على أي شيء، وهو غالباً ما يتحمل في مقابل ذلك تكلفة يدفعها ابتداءً؛ فيكون الغرر من قبيل الغرم المتحقق مع الغنم المحتمل!

وهكذا يحرم الإسلام طرفي المخاطرة (القصوى والدنيا) ويقر الغنم أي الربح الذي يقابله غرم أي جهد وضمان.

ثالثاً: الفرق بين قاعدة "الغنم بالغرم" وبين مبدأ المشاركة في الربح والخسارة:

تقوم المعاملات الإسلامية على هاتين القاعدتين (الغنم بالغرم = الخراج بالضمان والمشاركة في الربح والخسارة) غير أن بينهما علاقة عموم وخصوص وجهي؛ فمبدأ المشاركة في الربح والخسارة تندرج تحته أساليب وعقود المشاركات (كالشركات) والاسترباح (كالمضاربة) التي تقوم على أساس توزيع النتائج المتحققة، وهذه العقود تدخل أيضاً في قاعدة الغنم بالغرم.

أما بالنسبة لأساليب وعقود الاتجار (البيوع) والإيجار فلا تقوم على مبدأ الشراكة في الربح والخسارة، لكنها تقوم على مبدأ الغنم بالغرم. وبهذا ندرك أن قاعدة الغنم بالغرم أعم من قاعدة المشاركة في الربح والخسارة.

إدارة أموالك على الأصول

الحسابات المصرفية والأوعية الإدخارية	المنتجات والصيغ التمويلية
	
❖ الحساب الجاري ❖ حسابات التوفير ❖ حسابات الاستثمار ❖ ودائع الاستثمار بالمضاربة ❖ الصكوك	❖ مرابحة السيارات الجديدة والمستعملة ❖ مرابحة السلع والمعادن الدولية ❖ البطاقة المغطاة

الحسابات المصرفية والأوعية الإدخارية



الحساب الجاري

هي المبالغ النقدية التي يقدمها أصحابها إلى المصرف على أن ترد إليهم بمجرد الطلب، ودون التوقف على إخطار مسبق (تستوفى عن طريق الشيكات، أوامر التحويل المصرفي، أو بطاقات الصراف الآلي..).

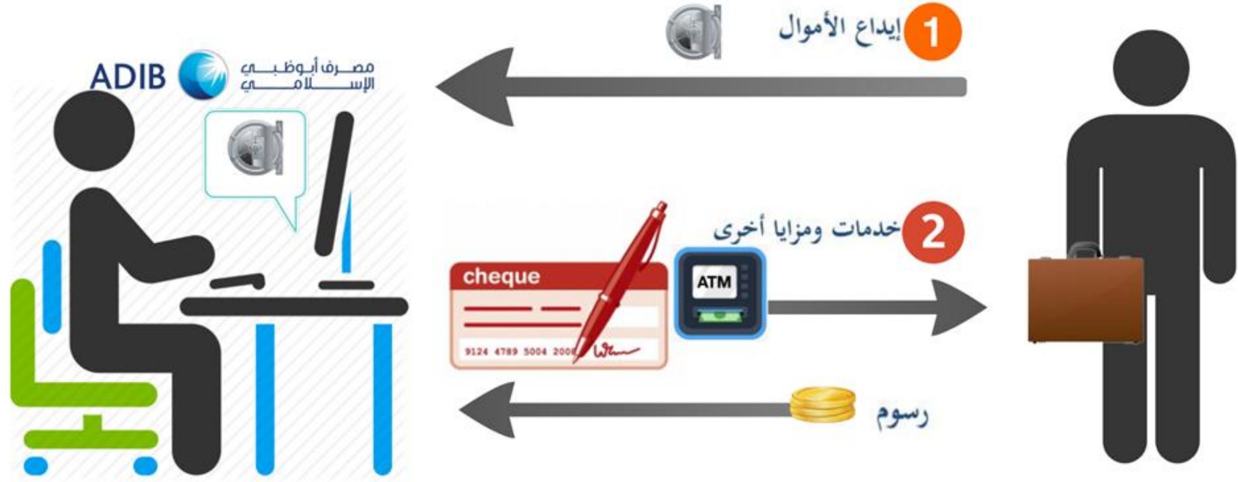
تنقسم الحسابات الجارية إلى ثلاثة أقسام:-

- **حسابات الأفراد:** وهي المبالغ التي يعهد بها الأفراد إلى البنوك، وذلك لحفظ أموالهم ولإمكانية سحبها في أي وقت.
- **حسابات الشركات:** وهي المبالغ التي تعهد بها الهيئات والمؤسسات إلى البنك مما تحتاج إليه لدفع المستحقات الفورية (رواتب عمال، إيجار، أثمان مواد خام ... وغيرها
- **حسابات البنوك الأخرى:** وهي المبالغ التي تضعها البنوك الأخرى والمؤسسات المالية عند بعضها في إطار علاقات الاتصال والتعاون.

الصيغة الشرعية للحساب الجاري:-

الأموال المودعة بالحساب الجاري تكون بمثابة قرض حسن للمصرف يحق له التصرف فيها، وهذه الأموال مضمونة يلتزم المصرف بردها عند الطلب، فلا تكتسب أرباح، ولاتتحمل خسائر، ويمكن سحبها في أي وقت.

الرسم التوضيحي لآلية الحساب الجاري:-



عوائد الحساب الجاري:-

بناءً على التكييف الفقهي للحسابات الجارية على أنها قروض تدخل في ملك المصرف، يحق له التصرف فيها، ويكون ضامناً لها ملتزماً بردها عند الطلب. فإن عوائد استثمار هذه الحسابات لا يمكن أن يعود منها أي عائد على أصحاب هذه الحسابات، وإلا كانت قرضاً جر نفعاً.

وعليه فإن عوائد استثمارها يستحقها بالأصالة مالكو المصرف/ المساهمون؛ لضمان المؤسسة لهذا المال وشرعية تصرفها فيه.

كما يحق للمصرف تقديم خدمات ومزايا أخرى كخدمة إصدار الشيكات و السحب النقدي من أجهزة الصرّاف الآلي المنتشرة محلياً وخارجياً لأصحاب الحسابات الجارية، والتي يستحق في مقابلتها أجرة عادلة معلومة حسب ما تنص عليه إتفاقية الخدمات المصرفية المعتمدة.

العمليات المتنوعة على الحسابات الجارية:-

- السحب والإيداع من أموال الحسابات الجارية لا إشكال فيه شرعاً.
- لا يجوز رهن الحسابات الجارية لأنها ديون ولأن نفعها يعود للمصرف، غير أنه يجوز رهنها بعد تحويلها لحسابات استثمارية، أو تجميدها لتصبح أمانة وليست قرضاً.
- السحب على المكشوف في الحسابات الجارية لا يجوز إن كان في مقابل فائدة ويجوز بدونها (قرض حسن).

الحسابات المصرفية والأوعية الإدخارية



حسابات الاستثمار

تكيف حسابات الاستثمار على أساس عقد المضاربة الشرعية سواء (كانت مطلقة أو مقيدة) على أساس عقد المضاربة الشرعية والعلاقة بين أصحاب الحسابات الاستثمارية "المودعين" وبين المصرف، هي علاقة أرباب المال بالمضارب وتستخدم المصارف الإسلامية نوعين من الحسابات الاستثمارية:

- **الحسابات الاستثمارية المطلقة:** وهي الحسابات التي يفوض أصحابها المصرف باستثمارها على أساس عقد المضاربة الشرعية دون ربطها بمشروع أو برنامج استثماري معين. وتشترك هذه الأموال في أرباح الاستثمار وتتحمل الخسارة (إلا ما كان لتعدي المصرف وتقصيره).
- **الحسابات الاستثمارية المخصصة (المقيدة):** وهي التي يحدد أصحابها لمضاربتها نشاطاً محدداً (تجارياً أو عقارياً أو صناعياً..) على أن يتحملوا نتائج هذا الاستثمار المخصص ربحاً أو خسارة، ويكون نصيب المصرف محدداً بنسبة شائعة من الربح (ويمكن أن تدار هذه الحسابات على أساس الوكالة بالاستثمار، وبأجر معلوم).

وفيما يلي **أنواع حسابات الاستثمار المطلقة التي تقدم في مصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر:-**

حسابات التوفير

قد ترغب في فتح حساب مصرفيّ يُمَكّنك من استثمار أموالك بسهولة ويسر، و بحيث توزع أرباحها المتحققة بصورة *نصف سنوية*، فالحل المناسب لك إذاً هو ((**حساب التوفير**))

أو **قد ترغب** بأن تزداد أرباحك كلما ازداد مقدار ما تقوم باستثماره من أموال، ويتم احتساب الأرباح المتحققة بين المصرف وبينك بصورة *شهرية*. وهو ما يقدمه ((**حساب التوفير الشهري ذو نسب أرباح متزايدة**)).

كما تتيح لك هذه الحسابات الحصول على أموالك بسهولة والإنتفاع ببعض المزايا والخدمات المصرفية الإضافية الأخرى.

حساب الاستثمار

قد تفضل استثمار نسبة من أموالك على أساس المضاربة المطلقة، بحيث يوزع لك الربح المتحقق بصورة *نصف سنوية* على حساب الاستثمار العادي فالحل المناسب لك إذاً هو ((**حساب الاستثمار**)).

أما إذا **رغبت** أن يكون توزيع الربح المتحقق بصورة شهرية فالحل المناسب لك إذاً هو ((**حساب الاستثمار اليومي**)).

ودائع الاستثمار بالمضاربة

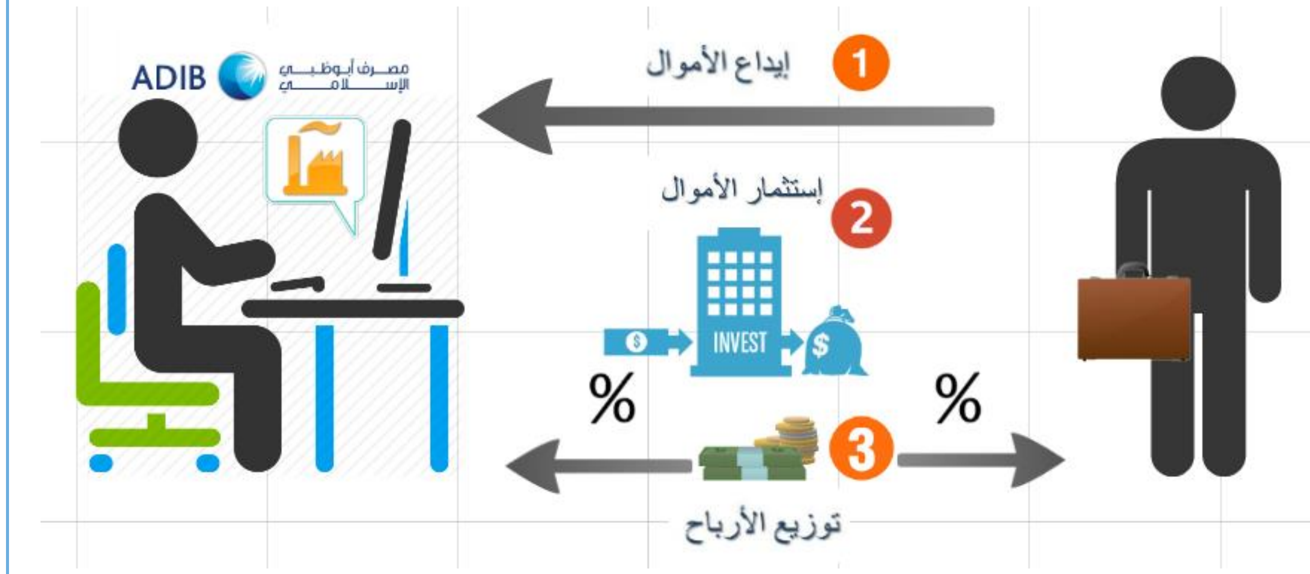
هل تحتاج إلى إيداع أموالك في استثمارات قصيرة الأجل (شهر-12 شهر)، وتحتاج إلى معرفة العوائد المتوقعة بحيث توزع لك بعد التقويم الفعلي للأرباح المحققة.

فالحل المناسب لك إذاً هو ((**ودائع الاستثمار بالمضاربة**)).

الصيغة الشرعية لحسابات التوفير و حسابات الاستثمار وودائع المضاربة:-

الأموال المودعة في هذه الحسابات تستثمر على أساس عقد المضاربة، وهو عقد بين المودع (رب المال) وبين مصرف أبو ظبي الإسلامي (المضارب)، بحيث يقوم المصرف باستثمار الأموال المودعة بناءاً على دراسات جدوى لعمليات استثمارية متنوعة، ومن ثم يقوم بتوزيع الأرباح المتحققة عن هذه العمليات حسب النسب المتفق عليها مسبقاً، فيأخذ المودع نسبة مئوية من الأرباح مقابل رأس ماله، ويأخذ المصرف نسبة مئوية من الأرباح مقابل ما بذله من عمل في استثمار هذه الأموال، وذلك كله وفقاً لما تنص عليه إتفاقية الخدمات المصرفية المعتمدة من الهيئة الشرعية.

الرسم التوضيحي لآلية عقد المضاربة :-





الصكوك

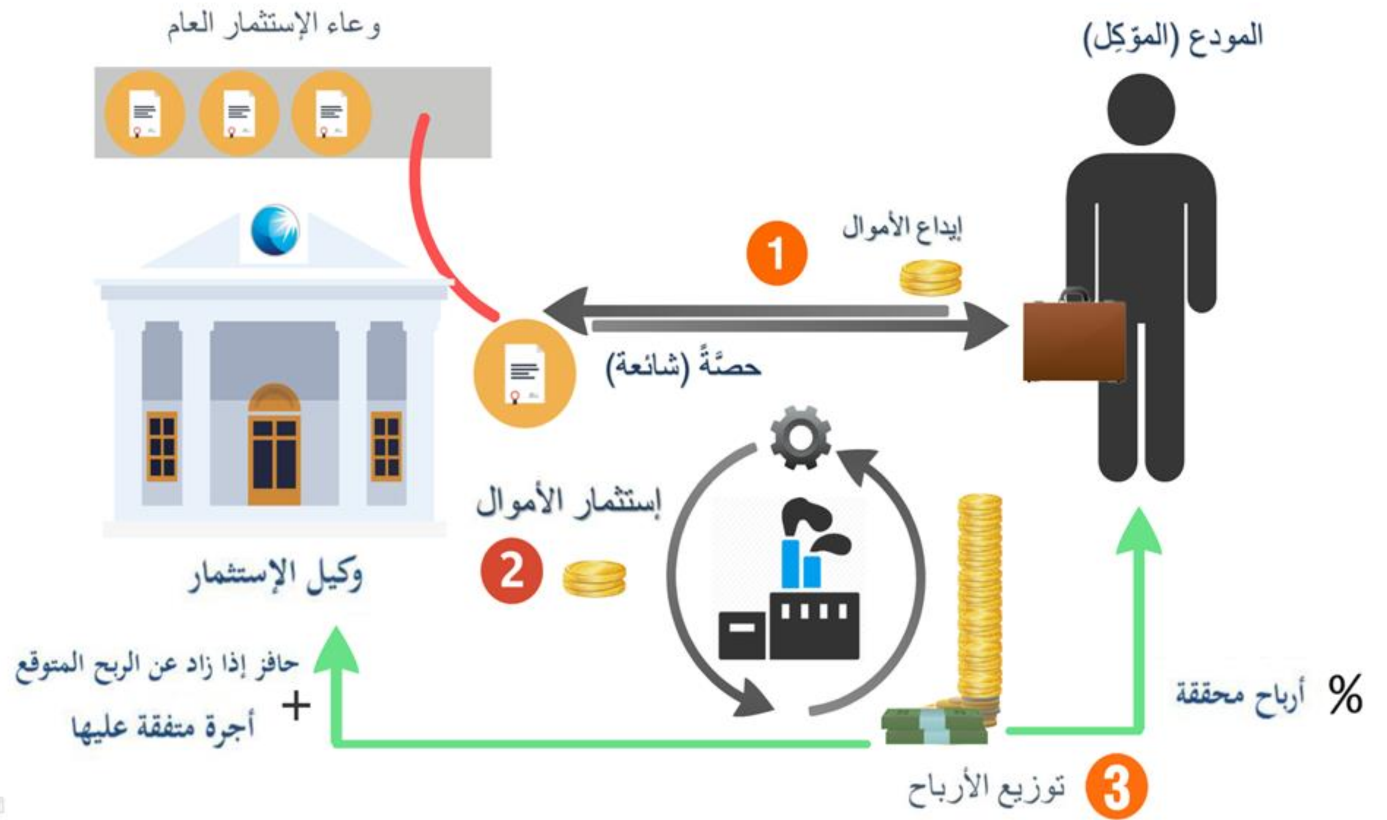
قد ترغب في تعيين وكيل يستثمر أموالك في عمليات استثمارية طويلة أو متوسطة الأجل مقابل أجرة معلومة ومتفق عليها مسبقاً بحيث تكون الأرباح والعوائد المحققة خالصة لك.

فالحل المناسب لك إذاً هو ((**الصكوك**)).

الصيغة الشرعية للصكوك (الوكالة بالاستثمار):-

الصكوك هي وثائق تصدر باسم مالكها تمثل حصة شائعة في ملكية أصول مخصصة للاستثمار ، بحيث يتم إدارتها واستثمارها في عمليات استثمارية طويلة أو متوسطة الأجل تمت دراستها وانتقائها بعناية، وتستند العلاقة بين المودع (حامل الصك) والمصرف على النحو المبين في الشروط والأحكام المنصوص عليها في الإتفاقية الإطارية للوكالة بالاستثمار، بحيث يعيّن المودع (الموّكِل وحامل الصك) المصرف وكيلاً لاستثمار أمواله في عمليات استثمارية تتوافق مع أحكام الشريعة، وفيما يحصل المودع على الأرباح المحققة يحصل المصرف بدوره على أجرة متفق عليها نظير أعمال الاستثمار.

الرسم التوضيحي لآلية عقد الوكالة بأجر:-





الحسابات المصرفية والأوعية الإدخارية

خصائص الحسابات الاستثمارية

- تكيف على أنها عقد مضاربة بين أصحاب الحسابات (أرباب المال) وبين المصرف بصفته مضارباً.
- يجوز خلط أموال الحسابات الاستثمارية (المطلقة) بعضها ببعض في وعاء مضاربة مشترك (تعدد أرباب المال في مضاربة واحدة).
- يجوز خلط أموال الحسابات الاستثمارية المطلقة بأموال المصرف الذاتية (حيث يجمع المصرف بين عقدي المضاربة والمشاركة).

ضوابط إدارة أموال الحسابات الاستثمارية

- يجب تحديد حصة مساهمة المصرف في وعاء المضاربة (الأموال التي يتيحها لهذا الوعاء) وهو ما يعرف فقهياً بشرط معلومية رأس المال.
- يجب الإفصاح بتحديد المصرف لأولوية الاستثمار لمصادر الأموال لديه (هل الأولوية لأموال أصحاب حقوق الملكية، أم لوعاء المضاربة المتضمن لأموال أصحاب حسابات الاستثمار)
- تخصيص الإيرادات والمصروفات لوعاء المضاربة؛ وذلك بإحدى طريقتين:

الأولى: يتمتع فيها وعاء المضاربة بتخصيص جميع الإيرادات الناتجة عن عمليات التمويل والاستثمار التي يتم تمويلها بالأموال المختلطة والمشتركة بين الطرفين، مع تحميله المصروفات المباشرة ذات العلاقة بتلك العمليات التمويلية والاستثمارية فقط. (هذه هي الطريقة المتبعة في معظم المصارف الإسلامية)

الثانية: إشراك وعاء المضاربة (المشترك) في جميع إيرادات المصرف – بما فيها الخدمات المصرفية – وتحميله في المقابل حصته من المصاريف الإدارية والعامة بالإضافة إلى المصاريف الاستثمارية المباشرة.

- يجب الاتفاق مع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة على النسب التي ستخصص للاستثمار وآلية تحديدها (الاستجابة لمتطلبات "الاحتياط النقدي" ومواجهة متطلبات السيولة يفرض على المصرف عدم تخصيص جميع أموال وعاء المضاربة المشترك للاستثمار).



المنتجات والصيغ التمويلية

المرابحة

المرابحة بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه؛ بثمن مقطوع أو نسبة من الثمن.

المرابحة العادية والمرابحة المصرفية:-

1. المرابحة العادية: وهي التي تكون بين طرفين فحسب هما البائع والمشتري، والبائع الذي يمتهن التجارة أصلاً فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة (بثمن حال أو مؤجل أو مقسط حسب الاتفاق.
2. المرابحة المصرفية: وهي التي تقوم على ثلاثة أطراف؛ البائع (مالك السلعة الأصلي) والمشتري (عميل المصرف) والمصرف (باعتباره تاجراً وسيطاً) والمصرف هنا لا يشتري السلعة إلا بعد تحديد المشتري (عميل المصرف) لرغباته ووجود وعد مسبق منه بالشراء.. وهي في الغالب مؤجلة لتوفير التمويل للعميل.

مرابحة السيارات

قد ترغب في امتلاك سيارةٍ معينةٍ جديدةٍ بالتقسيط وبشروط تمويل ميسرة وفق امكانياتك المتاحة.

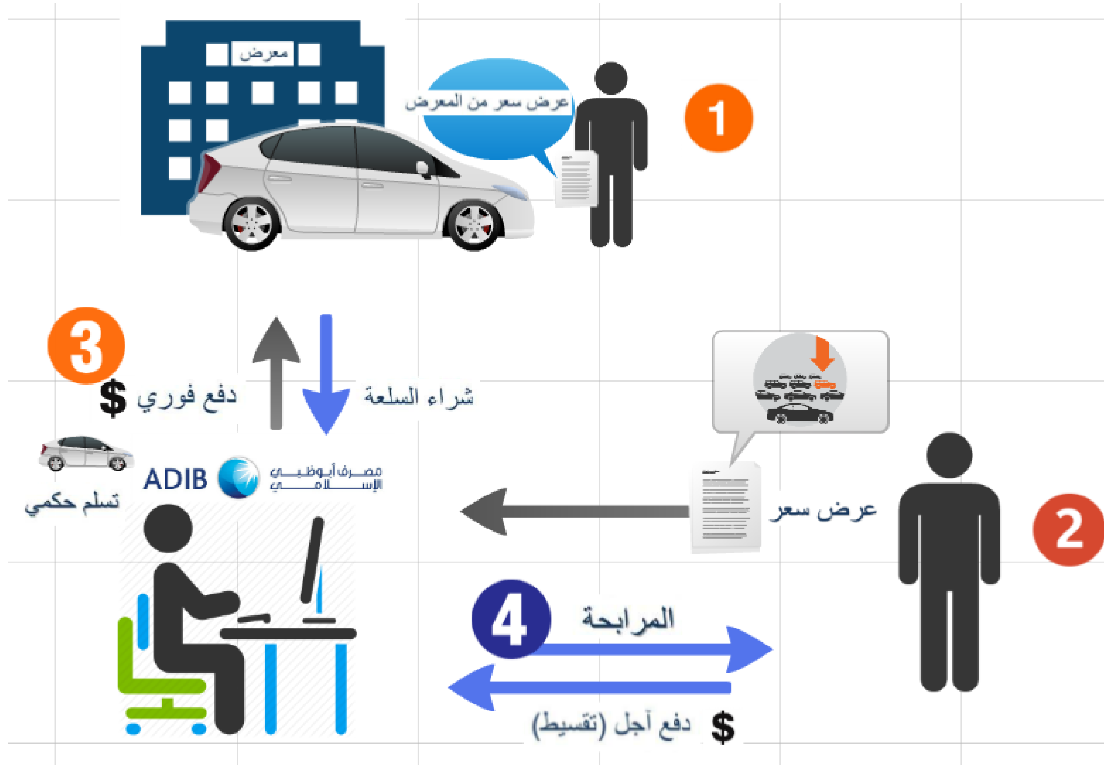
فالحل المناسب لك إذاً هو ((**منتج مرابحة السيارات الجديدة والمستعملة**)).

الصيغة الشرعية لمنتج مرابحة السيارات:-

تتم عملية التمويل على أساس عقد المرابحة، وهي من بيوع الأمانة التي يلتزم البائع فيها بإخبار المشتري عن أصل تكلفة الشراء والربح الزائد عليها.

فعندما يقوم مصرف أبو ظبي الإسلامي- مصر بشراء السيارة أو المرغوب فيه بناء على طلبك من أي من المعارض أو الموردين المعتمدين لديه، وحينئذ يصبح المصرف مالكاً وضامناً للسيارة ثم يقوم ببيعها لك مرابحة بتكلفة الشراء مضافاً إليه هامش الربح المعلوم و المتفق عليه، ومن ثمّ يأذن لك المصرف بإستلام السيارة، ويتم تقسيط الثمن الإجمالي على المدة المتفق عليها بين المصرف والعميل.

الرسم التوضيحي لآلية عقد المرابحة *:-



*(1) و(2) يقوم العميل بإحضار "عرض سعر" من معرض أو مورد معتمد لدى المصرف مُوجّه إلى مصرف أبو ظبي الإسلامي- مصر، يذكر فيه كافة المواصفات الدقيقة والمميزة للسيارة – مثلاً- عن غيرها.

(3) يقوم المصرف بتملك السيارة بشرائها بثمن فوري من مالكها (المعرض) قبل بيعها للعميل مرابحة؛ وذلك بتوقيع العقد الذي يُسمى "طلب الشّراء"، وهذا الطلب يوقعه المصرف بصفته مُشترياً، ويوقّعه ممثل المعرض بصفته بائعاً. كما يقوم المصرف بتسلم السيارة من المعرض تسلمًا حقيقياً أو حُكمياً، ويحفظها المعرض لديه بصفتها أمانةً لحين تسليمها للعميل.

(4) يقوم المصرف ببيع السيارة للعميل بتوقيع "عقد المرابحة"، وتسليمها له بموجب إذن تسليم من المالك الأصلي (المعرض) الذي وُضعت عنده السيارة على سبيل الأمانة.

الإجراءات والضوابط قبل إبرام عقد المرابحة

- يجوز أن يطلب العميل (الواعد بالشراء) من المصرف أن يكون شراء السلعة من جهة معينة يحددها، ويجوز للمصرف أن يلبي رغبته هذه (دون أن يكون مجبراً على قبول ذلك شرعاً).
- لا مانع أن يشتري المصرف السلعة إلا بناءً على رغبة عميله، وثقة المصرف في وجود مشترٍ للسلعة (وليس هذا من قبيل بيعتين في بيعة) على ألا يبيعها حتى يتملكها بالفعل.
- لا مانع من توجيه عروض الأسعار (من البائع الأصلي) باسم العميل، غير أنها إذا وجهت باسم العميل فإن المصرف يحتاج (عند شرائها) أن يعقد شراءها بإيجاب وقبول جديدين (بينه وبين البائع الأصلي) أما إذا وجهت باسم المصرف (مع تحديد مدة العرض) فإنها تعتبر إيجاباً يحتاج إلى قبول المصرف – فقط – لينعقد البيع.

دراسة المصرف السلعة المطلوبة:-

- مشروعية التعامل بالسلعة: يجب على المصرف التأكد من أن السلعة مما يجوز التعامل به شرعاً، والقاعدة في ذلك؛ "أن كل ما يجوز تملكه يجوز بيعه وشراؤه، وكل ما لا يجوز تملكه فلا يجوز بيعه ولا شراؤه".
- السلعة ذهب أو فضة: لا يجوز عقد بيع المرابحة (المؤجلة) على جنس النقود (الذهب، الفضة، والعملات) لأنها تؤول إلى مبادلة نقد بنقد نسيئة (ليست يداً بيد) وهو من أوجه الربا المحرم.
- السلعة مملوكة بالمشاركة بين الطرفين: لا يجوز الاتفاق بين المصرف وعميله على الاشتراك في مشروع أو صفقة، مع وعد أحدهما للآخر بشراء حصته بالمرابحة في وقت لاحق بقيمة شرائها لأنه يعتبر ضاماً لها، بيد أنه يجوز إذا كان الوعد بشراء الحصة بالقيمة السوقية أو بقيمة يتفقان عليها في حينه (قد يكون سبب الاشتراك شركة عادية، وقد يكون في صورة اعتماد مستندي مغطى جزئياً).
- السلعة أسهم شركات: يجوز أن يكون محل المرابحة (السلعة) أسهماً في شركة محددة، شرط أن تكون هذه الشركة ذات نشاط قائم وأن لا يدخل في أصل معاملاتها ما يمنع من تداول أسهمها (كأن تكون أكثر موجوداتها من النقود أو الديون).
- السلعة حقوق معنوية: لا مانع أن يكون محل بيع المرابحة حقاً معنوياً (الاسم التجاري، العلامة التجارية، الاختراع.. أو غيرها) لأنها حقوق مملوكة لأصحابها وأصبح لها – في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة.
- السلعة منفعة: لا مانع من أن يكون محل بيع المرابحة منافع معينة (تذاكر سفر على طيران معين بدرجة معينة في خط معين.. مثلاً) على أن يقوم المصرف بشراء المنفعة أولاً، ثم بيعها للعميل.

موافقة المصرف على إجراء العملية:-

- إجراء المرابحة في حالة وجود ارتباط سابق للعميل بالبائع الأصلي: إذا صدر من العميل جواب بالقبول على إيجاب البائع الموجه للعميل أو الخالي من أي توجيه، ففي هذه الحالة لا يجوز للمصرف إجراء عملية المرابحة للآمر بالشراء وذلك لأن السلعة في هذه الحالة تكون قد أصبحت ملكاً للعميل وليس البائع الأصلي.
- إجراء المرابحة في حالة إلغاء العميل لارتباطه السابق بالبائع الأصلي: إذا ألغي العميل ارتباطه السابق بالبائع (وذلك بإقالة تؤكد جدية الفسخ) فإنه لا حرج على المصرف أن يشتري السلعة من البائع الأصلي ليبيعها للعميل مرابحة.
- إجراء المرابحة في حالة كون الواعد بالشراء هو نفسه البائع الأصلي: يجب على المصرف أن يتأكد من أن الذي يبيعه السلعة (البائع الأصلي) طرف ثالث غير العميل أو وكيله لأنها حينئذ تعود إلى صورة من صور العينة المحرمة.
- إجراء المرابحة مع عميل ذي قرابة بالبائع الأصلي، أو شركة شقيقة:

- يجوز للمصرف شراء السلعة ممن بينهم وبين العميل قرابة نسب أو علاقة زوجية، ما لم يكن ذلك حيلة لبيع العينة ويفضل اجتناب ذلك.
- إذا وجدت علاقة تبعية بالكامل بين الشركة (الواعد بالشراء) والشركة (البائع الأصلي للسلعة)، تحققت العينة المحظورة (سواء كانتا شركتين مستقلتين مملوكتين بالكامل لجهة واحدة، أو كانت إحداهما فرع لشركة قابضة تابعة له) لكن العينة لا تتحقق إذا كانت علاقة الملكية جزئية بين الطرفين.

إصدار العميل للوعد أو إبرام اتفاقية التعاون:-

- الوعد الملزم والمواعدة وخيار الشرط: تأخذ معظم المصارف الإسلامية بإلزامية الوعد بالشراء الصادر من العميل. غير أنه لا تجوز المواعدة الملزمة للطرفين، إلا إذا كانت بخيار الشرط لهما أو لأحدهما.
- هامش الجدية وعلاقته بالعربون:

1- هامش الجدية هو المبلغ المدفوع من طرف العميل للاستيثاق من جديته في تنفيذ التزاماته تجاه المصرف، يقتطع منه المصرف الأضرار الفعلية التي قد تلحق به عند نكول العميل عن بعض التزاماته المتعلقة بما قبل العقد (الوعد بالشراء مثلاً..) ويرجع إلى العميل في حالة وفائه.

2- العربون هو ما يدفعه المشتري إلى البائع عند العقد بحيث يكون للمشتري خيار الفسخ خلال مدة متفق عليها على أنه إذا أمضى العقد كان ما دفع جزءاً من الثمن، وإن لم يمض العقد أو لم يدفع باقي الثمن في مدة العربون فللبائع ألا يعيده إلى المشتري.

العمولات:-

- لا يجوز أخذ عمولة الارتباط (مقابل تقديم سقف تسهيلات معين).
- لا يجوز أخذ عمولة تعاقد (مقابل حق التعاقد).
- يحق للمصرف أخذ رسوم إدارية بقدر المصاريف الفعلية المباشرة.
- يحق للمصرف أخذ عمولة دراسة الجدوى إذا كانت لصالح العميل وبطلب منه.

مصروفات التعاقد:-

(تكاليف السماسرة والمحامين والتسجيل العقاري .. ونحوها) يتحملها العاقدان سوية ما لم يتفقا على خلاف ذلك.

الإجراءات والضوابط في مرحلة التملك

- تملك المصرف للسلعة بعقد صحيح: (لا يجوز بيع سلعة المرابحة قبل تملكها بعقد صحيح).
- يصح توكيل المصرف للعميل لإتمام عملية التملك نيابة عن المصرف، بشرط أن يحصل المصرف على وثائق تثبت تصرف العميل بوصفه وكيلاً عن المصرف (وليس أصالة عن نفسه) وأن يدفع المصرف الثمن للبائع الأصلي وليس للعميل.. مع أن الأفضل الابتعاد عن هذه الصورة.
- لا بد، لصحة التملك (قبل إبرام العقد مع العميل) من شرائها وقبضها قبضاً حقيقياً، أو حكمياً (بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض) وذلك للفصل بين الضمانين (ضمان البائع الأصلي وضمان المصرف).
- المخاطر والتأمين: السلعة في مرحلة التملك (ما بين تسلمها من البائع الأصلي وتسليمها للآمر بالشراء) تكون في ملكية المصرف وعليه ضمانها، ولذلك فإن تأمينها في هذه الفترة يكون على المصرف، غير أنه يحق للمصرف أن يضيف تكاليف التأمين هذه إلى تكاليف السلعة (ما قامت به) عند عقد المرابحة.

الإجراءات والضوابط في مرحلة عقد بيع المرابحة

- إبرام عقد المرابحة لانتقال الملكية: نقل ملكية السلعة إلى العميل لا يتم إلا بعد إبرام عقد المرابحة بينه وبين المصرف (الذي يجب أن يتم بعد تملك المصرف السلعة. كما مر) وفي حالة امتناع العميل عن إبرام العقد فإنه يحق للمصرف أن يقتطع مقدار الأضرار الفعلية (الفرق بين ما قامت به السلعة وما باعها به لغير العميل) من هامش الجدية.
- يجب الاتفاق على تحديد كل من تكلفة السلعة ومقدار الربح بين طرفي العقد (المصرف والعميل الآمر بالشراء) وذلك بمعرفة الثمن الأصلي والتكاليف الأساسية المباشرة (لا تحسب التكاليف العمومية غير

المباشرة؛ مثل أجور العمال، تأجير المكاتب..)

- يجب الإفصاح عن ظروف تملك السلعة (إذا كان المصرف قد اشتراها بثمن مؤجل أو مقسط فعليه بيان ذلك للعميل لأنه يؤثر في السعر بالزيادة غالباً).
- يحق للمصرف الحصول على ضمانات مشروعة (رهن أو كفالة شخص آخر.. أو غير ذلك) لأن ذلك لا يخالف مقصود العقد بل يؤكده.. (ينبغي الابتعاد عن الضمانات المشبوهة؛ مثل رهن السندات والكفالات من البنوك الغير إسلامية وأسهم الشركات المحرم امتلاكها...).

معالجة حالات عدم السداد

- لا يجوز اشتراط غرامة تأخير على المشتري المماطل لصالح المصرف (الشرط الجزائي) في المرابحة (ولو كان العميل مماطلاً) لأنه من قبيل الزيادة في الدين مقابل التأخير، وهو ربا محرم.
- يجوز أن يلزم العميل نفسه بدفع مبلغ إلى المصرف، في حالة تأخره عن سداد أقساط التمويل مماطلة، يقوم المصرف بصرفه في وجوه الخير، وهو من التعزير بأخذ المال، والهدف منه الضغط على المدين المماطل حتى لا يتساهل في دفع التزاماته تجاه المصرف الإسلامي ويقوم بدفع الديون الأخرى.
- يجوز النص في العقد – باتفاق الطرفين – على اشتراط حلول جميع الأقساط عند تأخير العميل عن السداد.



المنتجات والصيغ التمويلية

مرابحة السلع والمعادن الدولية

قد تكون في حاجة إلى تمويل شخصي للسيولة أو مقابلة التزامات شخصية أو سداد مديونات قائمة لدى البنوك الأخرى.

فحلك المناسب إذاً ((**منتج مرابحة اليسر**)).

تعريف التورق وتمييزه عن بيع العينة

التورق: شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حال. أما **العينة**: فهي شراء سلعة بثمن آجل وبيعها إلى من اشتريت منه بثمن حالٍّ أقل.

ضوابط صحة عملية التورق

1. استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل، ويجب التأكد من وجود السلعة، وتملك البائع لها قبل بيعها، وفي حال وجود وعد ملزم فإنه يجب أن يكون من طرف واحد، وألا يكون المبيع من الذهب أو الفضة أو العملات بأنواعها.
2. وجوب تعيين السلعة تعيينا يميزها عن موجودات البائع الأخرى، وذلك إما بحيازتها أو بيان أرقام وثائق تعيينها مثل أرقام شهادات تخزينها.
3. إذا لم تكن السلعة حاضرة عند العقد فإنه يجب تزويد العميل ببيانات السلعة بالوصف أو الأنموذج، وكميتها ومكان وجودها، ليكون شراؤه للسلعة حقيقياً وليس صورياً.
4. قبض السلعة إما حقيقة أو حكماً بالتمكن فعلاً من القبض الحقيقي، وانتفاء أي قيد أو إجراء يحول دون قبضها.
5. وجوب أن يكون بيع السلعة محل التورق إلى غير البائع الذي اشتريت منه بالأجل (طرف ثالث)، لتجنب العينة المحرمة، وألا ترجع إلى البائع بشرط أو مواطأة أو عرف.

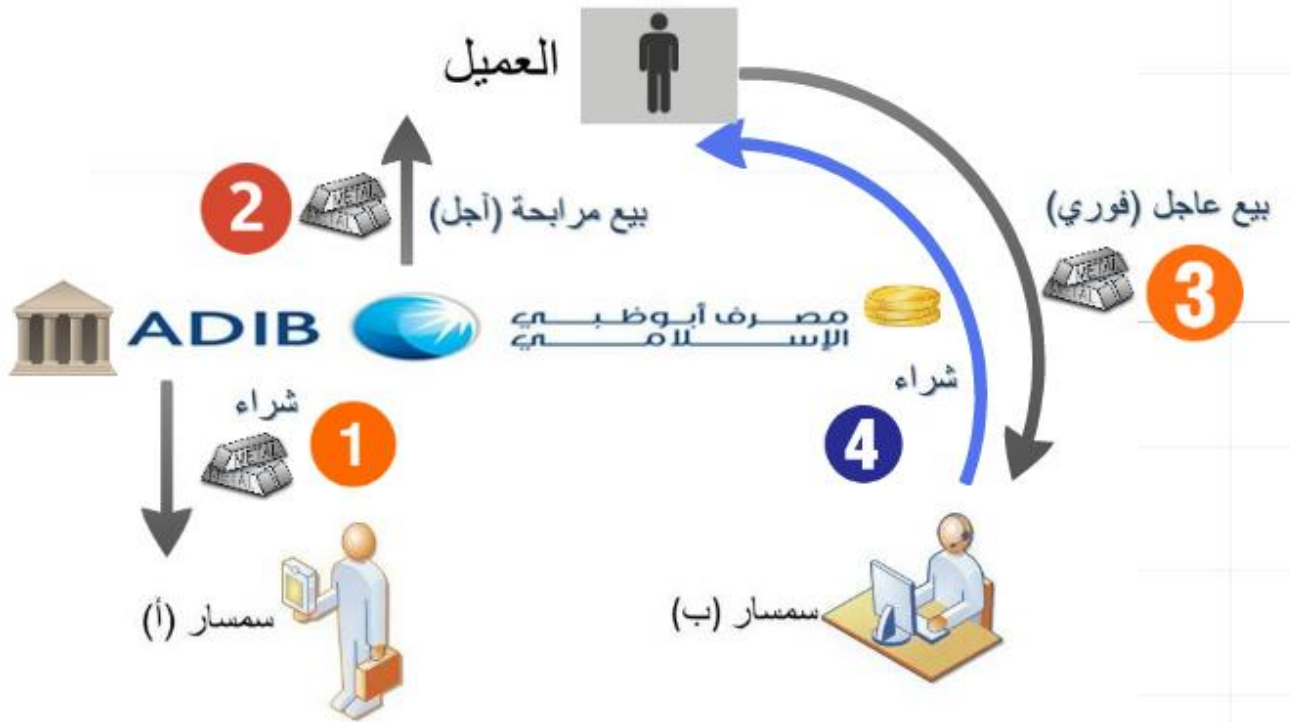
6. عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حال، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة. سواء كان الربط بالنص في المستندات أم بالعرف أم بتصميم الإجراءات.

- ويختلف حكم التورق عن حكم العينة لأن العينة حيلة على الإقراض بفائدة لوقوعها بين طرفين هما في الواقع مقرض ومقترض من خلال بيع السلعة بثمن آجل ثم استردادها بثمن حال وحصول المشتري على مال أقل مما يلتزم به البائع، وجمهور الفقهاء على منع العينة، وعلى إباحة التورق.
- التورق مخرج لتجنب الإقراض بفائدة وليس حيلة إليه؛ لأنه يصير إليه من لا يجد مقرضاً ولا يريد الوقوع في الاقتراض بفائدة. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها عملها به، كما روي عن عبد الله بن المبارك.
- يلاحظ أن التورق ليس من صيغ الاستثمار أو التمويل، وإنما أجيز للحاجة بشروطها، ولذا على المؤسسات ألا تقدم على التورق لتوفير السيولة إلا في أضيق نطاق، ويترتب عليه حصر التورق للعملاء في الحالة التي لا يمكن فيها تحقيق الغرض من عملياتهم عن طريق المشاركة أو المضاربة أو المرابحة أو التأجير أو الاستصناع ونحوها من صيغ الاستثمار والتمويل، أو في حالة تخليص العملاء من الديون الناتجة عن الاستثمار الغير متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الصيغة الشرعية لمنتج مرابحة السلع والمعادن – منتج اليسر -:-

تتم عملية التمويل الشخصي على أساس صيغة التَوَرُّق (أي طلب الوَرِقْ وهي الأموال)، وهي إحدى صيغ المعاملات المالية الاسلامية؛ بحيث يقوم المصرف بشراء وتملك كمية من المعادن عبر سوق السلع و المعادن الدولية بخلاف الذهب والفضة -نظرا لأحكامهما الخاصة في الشريعة الإسلامية-، ثم يقوم المصرف ببيع الكمية المشتراة من المعدن بالمرابحة على العميل بالأجل، فيصبح العميل مالكاً لهذه الكمية، ويمكن له حينئذ التصرف والقيام ببيع المعدن بثمن فوري-وفق شروط وأحكام محددة- تمكنه من الحصول على السيولة النقدية التي تودع في حسابه مع المصرف.

الرسم التوضيحي لآلية التورق* :-



*1- يقوم المصرف بشراء حصة من كمية مفرزة ومعينة من السلع (الدولية): بقصد بيعها مرابحة لعملائه الراغبين بشرائها بالمرابحة، أي يتملكها المصرف ويتحمّل ضمانها بالقبض الحكمي.

2- يبيع المصرف لك حصة من تلك الكمية المفرزة من السلع الدولية بمرابحة مقسّطةِ الثمن.

3- بعد أن تشتري الحصَّة الشائعة من السلع الدولية، وتتحمل ضمانها: يحقّ لك أن تختار بين أمرين: إما أن تطلب التسلُّم الفعلي للسلع الدولية . على نفقتك وحسب شروط السوق الدولية ، وذلك على نحو ما هو مبيَّن في عقد المرابحة، أو أن تختار بيعَ ما اشتريت للغير (ليس للمصرف وليس للبائع الأول الذي اشترى منه المصرف).

3-1 إذا اخترت أن تبيع فإنك توقع إشعار الإيجاب بالبيع، موجّهاً إياه إلى الجهة (سمسار) التي يرشّحها المصرف أو أيّ جهة أخرى بمعرفتك.

3-2 بعد أن توقع عقد الخدمات بينك وبين المصرف، يتم الاتفاق فيه على أمور منها:

1- أن يقوم المصرف بتحصيل ثمن البيع من الجهة التي وجّه إليها الإيجاب.

2- أن يقوم المصرف بإيداع ثمن البيع المحصَّل في حساب وسيط لدى المصرف.

3-3 يقوم المصرف . بناء على تعليماتك . بتحويل ثمن البيع إلى حسابك بحيث يكون متاحاً لك لإستخدامه في الغرض المطلوب.



بطاقات الائتمان

بطاقات الائتمان هي مستند يعطيه مصدره (المصرف المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناءً على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه (المستند) على التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف. (تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي).

أهمية بطاقات الائتمان

- بالنسبة لحامل البطاقة:

1. سهولة حملها.
2. توفير أمان أكثر من حمل النقود.
3. إمكانية الشراء الفوري والدفع الآجل.
4. إمكانية سحب الأموال من مختلف البنوك.
5. التيسير على المسافر (الاستغناء عن حمل العملات المختلفة)
6. وغيرها من المزايا...

- بالنسبة للتاجر

1. سرعة إتمام العمليات.
2. زيادة الإيرادات (تشكل حافز للشراء لدى الزبائن)
3. ضمان حصوله على ثمن بضاعته وتحويلها إلى حسابه دون عناء.
4. الاستفادة من إدراج اسم متجره في الدليل الذي يوزعه المصدر. (استفادة إعلانية).
5. تمنحه ميزة تنافسية عن المتاجر التي لا تتعامل بها.

- بالنسبة للمصرف المصدر

1. تأمين مصدر جديد للإيرادات (الرسوم المحصلة من حملة البطاقات.. وغيرها) تأمين مصدر جديد للإيرادات (العمولة المستقطعة من التجار).

2. اكتساب عملاء جدد (التجار الذين يفتحون حسابات لدى المصرف لقيد مستحقاتهم..).

أطراف التعامل في البطاقات

1. **المنظمة العالمية:** وهي هيئة أو منظمة عالمية تملك العلامة التجارية للبطاقة (ماستر كارد، فيزا،...)
2. **المصرف المصدر للبطاقة:** وهو المصرف المرخص له من طرف المنظمة العالمية للقيام بإصدار البطاقات وفقاً لما يتناسب مع متطلبات عملائه.
3. **المصرف التاجر:** المصرف المرخص له من طرف المنظمة العالمية للقيام بالترويج لاستخدام البطاقات لدى أصحاب المتاجر والخدمات؛ من خلال إبرام عقود لاستخدامها واعتمادها.
4. **حامل البطاقة:** وهو عميل المصرف المصدر المشترك في نظام البطاقات.
5. **التاجر:** وهو الشركة أو المحل التجاري أو الجهة التي تقبل سداد أثمان بضائعها أو خدماتها بواسطة البطاقات الائتمانية.

التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان

- البطاقات غير الائتمانية: وهي التي تمثل مجرد أداة تمكن الجهة المصدرة من استيفاء قيمة المعاملات المالية التي يجريها حامل البطاقة من رصيده الدائن (بطاقة السحب الجاري أو الصراف الآلي، بطاقة أجور الخدمات المدفوعة مقدماً...) وحكمها الجواز؛ لأنه لا يترتب على استخدامها أي محظور شرعي (ليس فيها فوائد، ولا مخالفات شرعية).
- البطاقات الائتمانية: وتتميز بأن حاملها يستطيع استخدامها دون أن يكون لديه حساب لدى المصرف المصدر. وإذا كان لديه حساب، فإنه لا يشترط لاستخدامها أن يكون لديه رصيد كاف (أو أي رصيد أصلاً) ذلك أن المصرف المصدر يلتزم بدفع تلك المستحقات على أن يعود على حاملها في مواعيد دورية. وتجوز إذا لم تتضمن فوائد ربوية كشرط أولي في حالات التأخر عن السداد.
- أخذ العمولة على إصدار وتجديد واستبدال البطاقات: يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تتقاضى من حامل البطاقة رسوم عضوية، ورسوم تجديد، ورسوم استبدال؛ نظير الخدمات المقدمة له، دون أن ترتبط بالضمان عليه.
- حكم إصدار البطاقة الائتمانية لمن يستخدمها في المحرمات: لا يجوز إصدار البطاقة لمن يعلم المصرف أو يظن أنه يستخدمها في أعمال مخالفة للشريعة الإسلامية؛ لأن في ذلك عوناً له على المعصية. ويستحسن للمصرف التنبيه (في عقد إصدار البطاقة) على ذلك؛ بالنص على أنه يجوز للمصرف إلغاء البطاقة في حالة مخالفة حاملها للشروط والأحكام؛ وخاصة الإساءة في استخدام البطاقة بما يخالف الشريعة

الإسلامية.

- شراء الذهب والفضة باستخدام بطاقة الائتمان:

يجوز شراء الذهب والفضة وتسديد الثمن بالبطاقة؛ ويعتبر تسديد الثمن بالبطاقة قبضاً حكمياً (شراء الذهب أو الفضة بالعملات يعتبر صرفاً؛ يجب أن يكون فيه العوضان يداً بيد)

- عمولة السحب النقدي:

في حال استخدام البطاقة في السحب النقدي تأخذ المصارف المسحوب منها عمولة محددة مقابل تمكينها حامل البطاقة من السحب (سواء أكان المصرف المصدر أم غيره) وهنا يجوز للمصرف المصدر أن يفرض رسماً مقطوعاً متناسباً مع خدمة السحب النقدي (ليأخذه لنفسه؛ إن تم السحب من أحد فروعه. أو يسدده للمصارف الأخرى في حالة السحب منها).

- أخذ العمولة من التاجر:

ذهبت المعايير الشرعية إلى انه يجوز للمصرف المصدر أن يتقاضى عمولة من قابل البطاقة (التاجر) بنسبة من ثمن السلع أو الخدمات (من قبيل أجر السمسرة والتسويق وخدمة تحصيل الدين).

- اشتراك المصارف في المنظمة العالمية والعمولة التي تدفعها لها:

ذهبت المعايير الشرعية إلى أنه يجوز للمصارف الإسلامية الانضمام إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات، بشرط أن تجتنب المخالفات الشرعية التي قد تفرضها تلك المنظمات. كما يجوز لها أن تدفع لها رسوم اشتراك وأجور خدمات.. وغيرها من الرسوم، ما لم تشتمل على فوائد ربوية؛ ولو بشكل غير مباشر. (العلاقة بين المصارف المشتركة – بعضها ببعض – علاقة وكالة بأجر. وما تدفعه للمنظمة الراعية، هو أجرة الخدمات التي تقدمها لها).

بطاقة الكاش باك Cash Back Card

هي بطاقات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية قائمة على أساسي التورق والمضاربة، توفر للعملاء مجموعة من متنوعة من الخصائص والمزايا التي تلبي جميع متطلباتهم، يحصل العميل أولاً على مرابحة يسر، تتيح له السيولة المالية من مصدر شرعي مع الاحتفاظ بالمبلغ في حساب استثماري ذي عائد، ثم الحصول على بطاقة الكاش باك لاستخدامها في كافة عمليات الشراء التي تتفق مع الشريعة الإسلامية، وعلى العميل سداد ما استهلكه من رصيده بالبطاقة في خلال مدة قد تصل إلى 55 يوماً، وإلا كان مطالباً بسداد ما استهلكه مضافاً إليه الفارق بين ربح المرابحة وربح الحساب الاستثماري.

الصيغة الشرعية لبطاقة الكاش باك Cash Back Card :-

يقوم المصرف بتنفيذ عملية مرابحة السلع والمعادن الدولية السابق ذكرها في منتج التورق، ويتم إضافة السيولة النقدية الى حساب إستثماري بإسمك لدى المصرف. فيصبح هذا الثمن غطاء نقدي للبطاقة، وعند إستخدامك لها فأنت تستخدم مالاً مملوكاً لك، فلا يعتبر قرضاً من المصرف وتستطيع أن تستخدمها وفقاً للشروط والأحكام كيفما تشاء سواء لإجراء مشتريات او سحوباتك النقدية.

الرسم التوضيحي لآلية البطاقة المغطاة * :-



*1- تستطيع سداد قيمة مشترياتك أو السحب النقدي من الغطاء (الحد) المتوفر من السيولة الناتجة عن مرابحة السلع والمعادن.

2-يودع غطاء البطاقة –ماتملكه من أموال- في حساب استثماري حيث يستخدم العائد عليه في سداد قسط المرابحة أعلاه.

3-عند استخدام البطاقة وسداد كامل الرصيد المستخدم قبل انتهاء الفترة المحددة للسداد -والتي قد تصل إلى 55 يوم- فلا تكون مطالباً بسداد أي مبالغ أخرى، حيث تتم المقاصة بين قسط المرابحة مع العائد المحقق على الحساب الاستثماري.

4- أما عند استخدام البطاقة وسداد الحد الأدنى دون الجزء المستخدم من الغطاء بالكامل في الفترة المحددة للسداد فتكون مطالباً بسداد الفرق بين ربح الحساب الاستثماري وقسط المرابحة.

5-عند التأخر في سداد الحد الأدنى (5% من المبلغ المستخدم أو 100 جم أيهما أكبر) تكون مطالبا بالتصدق بـ 100 جم تصرف في الخيرات تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمصرف.



هل تعلم أنه يتم تحصيل مبالغ من العملاء الذين يتأخرون في سداد إلتزاماتهم المالية على سبيل المماطلة ثم يقوم المصرف بجمعها في حساب منفصل لغرض صرفها في أوجه البر والخير تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالمصرف.

الخدمات المصرفية



هي مجموعة متكاملة من الخدمات التي يقدمها مصرف أبوظبي الإسلامي – مصر لتلبية كافة احتياجات عملائه مقابل أجرة والتي تسمى عرفا "رسماً إدارياً" نظير الجهد أو الأعمال أو الخدمات الإدارية الحقيقية التي نقوم بها لخدمتكم.

تعريف الأجر:-

هو العوض الذي يدفع مقابل التعاقدات التي تقع على المنافع والخدمات ويمكن تقسيم العمليات القائمة على الأجر إلى قسمين:

- الإجارة على المنافع (إجارة الأصول) وهي التي تعقد على الأصول والسلع الغير قابلة للاستهلاك؛ مثل الطائرات والسيارات والمعدات والعقارات.
- الإجارة على الأعمال (إجارة خدمات الأشخاص) تعقد على آداء خدمات معينة وعمل معلوم لقاء أجر معلوم، وتسمى إجارة الأشخاص.

تعريف الرسوم:-

عبارة عن أجرة مقابل الخدمات التي يقدمها المصرف لعملاؤه، ومن أمثلتها ما يتضح في الشكل التالي:



وضماناً لحقوقكم ، وضعت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ضوابطا ومعايير للرسوم الإدارية على النحو التالي:

1. أن يكون الرسم معلوما لكم ومعلناً عنه بشكل يسهل رؤيته.
2. أن يكون الرسم مرتبطا بالخدمة ولا يتكرر إلا بتكرار تقديم الخدمة.
3. أن يكون قيمة الرسم غير مبالغ فيه ومحدد من أهل الخبرة.
4. أن يكون الرسم مرتبطا بخدمة مباحة شرعا.

ومن هنا نفرق بين الرسم والأجر في أن الرسوم أخص من الأجر؛ فالأجر قد يقابل الجهد المبذول وقد لا يقابله (يحدد بمعزل عن الجهد).

الخدمات المصرفية



الاعتمادات المستندية

التعريف:-

الاعتماد المستندي، تعهد مكتوب صادر عن مصرف يسمى (المصدر) يسلم للبائع (المستفيد) بناءً على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) مطابقاً لتعليماته، أو يصدره المصرف بالأصالة عن نفسه، يهدف إلى القيام بالوفاء (أي بوفاء نقدي أو قبول كمبيالة أو خصمها) في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة، شريطة تسلم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات. (تعريف المعايير الشرعية)

أطراف الاعتمادات المستندية

1. **المشتري:** وهو المستورد للسلعة الذي يتقدم إلى المصرف الذي يتعامل معه، بطلب فتح الاعتماد المستندي لصالح البائع المصدر، على أن يحدد الشروط والمستندات المطلوبة، إضافة إلى النقاط التي يطلبها المصدَر.
2. **المصرف فاتح الاعتماد:** الذي يتعهد بالدفع للمستفيد (المصدر) في الاعتماد ويرسله إليه مباشرة (في الاعتماد البسيط) أو عن طريق أحد مراسليه في بلد البائع.
3. **المستفيد:** وهو المصدر الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته، ويحق له تسلم قيمة الاعتماد إذا ما وفى بالشروط المتفق عليها وقدم المستندات المطلوبة في الاعتماد. (يتم الدفع له عادة عن طريق المصرف المراسل، أو المصرف المعزز في حالة وجوده).
4. **المصرف المراسل:** هو المصرف الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد (يمكن أن يضيف تعزيزه للاعتماد) وهو لا يتحمل أية مسئولية عن العملية إلا إذا كان معززاً للاعتماد.

العلاقات والالتزامات بين أطراف الاعتماد

1. **العلاقة الأولى:** بين البائع والمشتري (ويحكمها عقد البيع/ الاستيراد).
2. **العلاقة الثانية:** بين المشتري طالب الاعتماد والمصرف المصدر؛ وتلزم طالب الاعتماد بتقديم الضمانات المطلوبة، ودفع قيمة الائتمان بمجرد سداد المصرف (في حالة عدم وجود غطاء نقدي أو اتفاق الطرفين على

التأجيل).

3. **العلاقة الثالثة:** بين المصرف المصدر للاعتماد والمستفيد (البائع) وهي علاقة تلزم البائع (المصدر) بتنفيذ شروط الاعتماد وتقديم المستندات المطلوبة. كما تلزم المصرف المصدر بتسلم المستندات ودفع قيمة الاعتماد للبائع.
4. **العلاقة الرابعة:** بين المصرف مصدر الاعتماد، والمصرف المراسل؛ وتتلخص في الآتي:
   - قد يكون مبلغاً فقط (يكلفه المصرف بإخطار المستفيد بالخطاب، وتسلم المستندات وفحصها).
   - وقد يكون دافعاً (يكلفه المصرف بالدفع لصالح البائع).
   - وقد يكون معززاً (إذا أيد الاعتماد وعززه) وعندها يعتبر ملتزماً أصيلاً بقيمة الاعتماد.

التكييف الشرعي للاعتمادات المستندية

الحكم الشرعي لعقد البيع السابق على فتح الاعتماد؛ ويجب أن تتوافر في هذا العقد شروط البيع المعتادة. غير أنه يرد على هذا النوع من العقود إشكالية تأخر البدلين (الثمن والبضاعة) وقد أجازه العلماء في عقود السلع الدولية عن طريق الاعتمادات المستندية؛ باعتبار وجود الحاجة المتعينة لاستخدامها.

التكييف الشرعي للاعتماد المستندي القطعي المغطى من قبل العميل (اعتماد وكالة):

وذلك بأن يكون العميل الآمر بإصدار الاعتماد قد قام بتغطية جميع المبلغ المراد إصدار الاعتماد به (ليس مدينا للمصرف) وهنا تكون العلاقة بينه وبين المصرف علاقة وكالة (يجوز للمصرف أخذ مقابل عليها ويجوز له أن يقوم بها مجاناً).

التكييف الشرعي للاعتماد المستندي المغطى جزئياً (قدم العميل بعض المبلغ فقط)

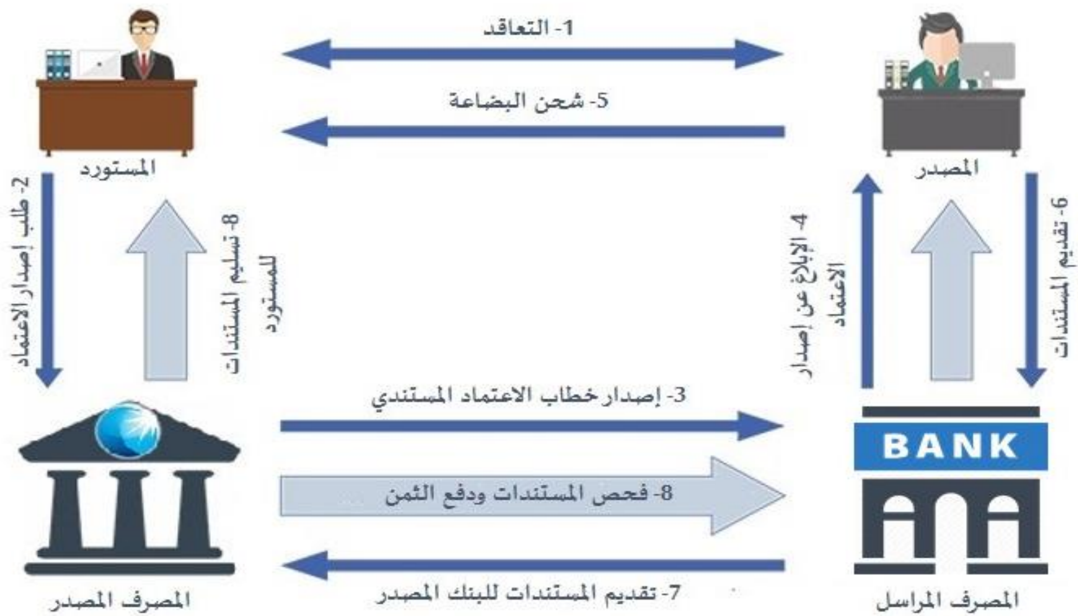
الاعتماد المغطى جزئياً على أساس اعتماد الوكالة والكفالة (يكون المصرف وكيلاً بتنفيذ الإجراءات وكفيلاً/ ضامناً بالنسبة للمقدار غير المغطى من الاعتماد).

التكييف الشرعي للاعتماد المستندي غير المغطى

الاعتماد على أساس التمويل بالمرابحة (يشتري المصرف السلعة – بعد الإقالة بين المشتري والبائع في حالة إتمام العقد أصلاً – ثم يبيعها بعد تملكها للعميل).

هذا وتختلف درجة المخاطر حسب كل نوع من أنواع الاعتمادات؛ فتكون المخاطر على العميل في اعتماد الوكالة، والوكالة مع الكفالة. بينما يتحمل المصرف مخاطر هلاك السلعة في المرابحة قبل بيعها للعميل. كما يتحمل مخاطر معاملة المضاربة باعتباره رباً للمال. أما إذا كان الاعتماد قائماً على المشاركة فإن مخاطر الهلاك يتحملها الطرفان كل بنسبة مشاركته.

الرسم التوضيحي لآلية الاعتماد المستندي:-





الخدمات المصرفية

خطابات الضمان

التعريف:-

تعهد يصدر من المصرف بناءً على طلب عميله الآمر، بدفع مبلغ معين أو (قابل للتعيين) لشخص آخر (المستفيد).

أهم خصائص عقود الضمانات التبعية

- ليست مقصودة لذاتها (إنما هي لتأكيد مقتضيات عقود أخرى).
- يمكن للعقود التبعية أن تسبق العقد الأصلي (يمكن لها كذلك أن تقارنه أو تلحق به).
- لا تصح الضمانات في عقود الأمانات (المضاربة، المشاركة...) إلا إذا كان ذلك مقتصراً على حالتي التعدي والتقصير.
- لا يجوز الجمع بين الوكالة والكفالة لتنافي مقتضاهما (الضمان من الوكيل يحول الاستثمار إلى قرض بفائدة).
- تنتهي العقود التبعية بانتهاء العقد الأصلي (لأنها تابعة له وفرع عنه).

إجراءات تنفيذ خطابات الضمان

أطراف خطاب الضمان والعلاقة بينهم:

- **العلاقة الأولى:** بين المستفيد من الخطاب (مصلحة أو هيئة أو شركة) وعميل المصرف؛ ويحكمها عقد المقاولة أو التوريد.. أو أي اتفاق بين الطرفين يترتب عليه نشوء التزام على العميل.
- **العلاقة الثانية:** بين العميل (المضمون) وبين المصرف (الضامن) وتحكمها وثيقة طلب خطاب الضمان.
- **العلاقة الثالثة:** بين المصرف الضامن والمستفيد من الضمان، وهي التي تلزم المصرف بدفع المبلغ المضمون للمستفيد خلال مدة محددة (لا يحق للمصرف أن يرفض الوفاء، وعلى العميل المتضرر أن يعود على المستفيد ليسترد منه ما حصل عليه من المصرف بدون وجه حق).

غطاء خطابات الضمان

- الغطاء النقدي بإيداع العميل مبلغاً معيناً يكون عادة 10% في الخطاب الابتدائي، 20 – 30% في الخطاب النهائي. (قد يغطي العميل مبلغ الخطاب تغطية كاملة)
- الغطاء العيني؛ وذلك مثل:

1. الأوراق المالية (الصكوك، الأسهم،...) كرهن حيازي لصالح المصرف.
2. الأوراق التجارية (كمبيالات أو سندات إذنية...)
3. السلع والمستندات الممثلة لها. فتكون السلع رهناً لدى المصرف لاستيفاء ما يقابل غطاء الضمان منها، عند الحاجة.

الضوابط الشرعية لخطابات الضمان

العلاقة بين الأطراف:

1. بين المصرف والمستفيد (علاقة كفالة/ ضمان).
2. بين المصرف والعميل؛ وهي وكالة إذا كان مبلغ الخطاب مغطى بشكل كامل، وكفالة إذا لم يكن مغطى. (إذا كان مغطى جزئياً، فهي وكالة في الجزء المغطى، كفالة في الجزء الآخر).

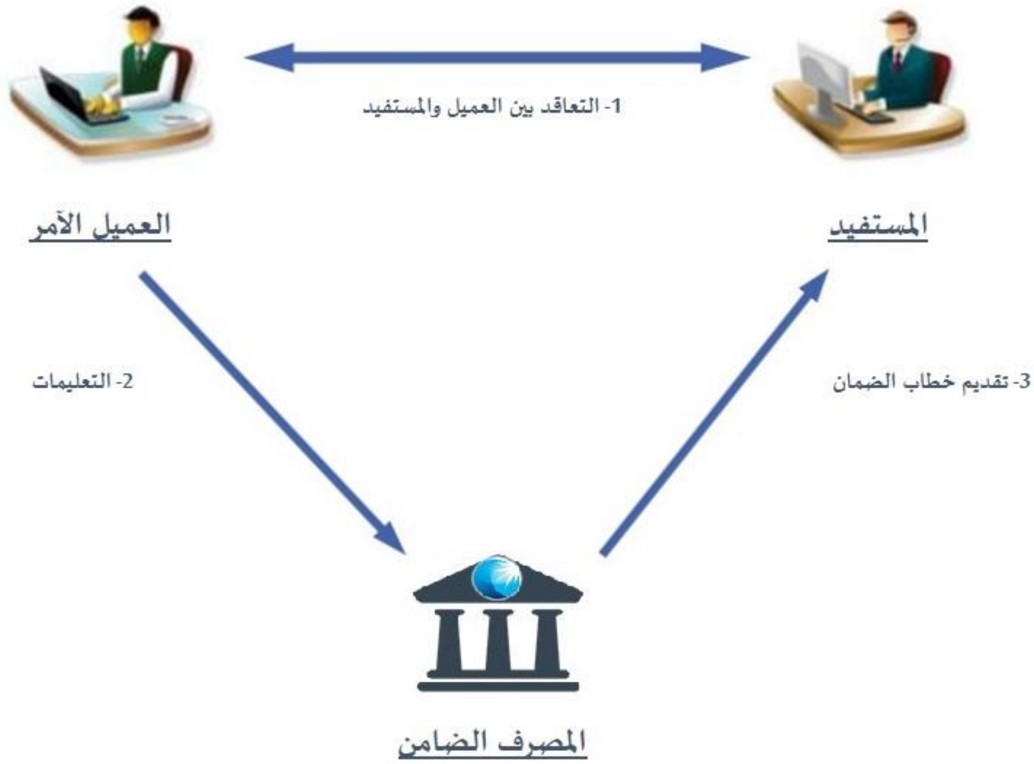
أخذ الأجرة على خطاب الضمان

1. لا يجوز أخذ الاجرة على خطابات الضمان لمجرد الضمان (يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته) لأن الضمان من عقود التبرع؛ حيث لا يجوز أخذ الأجرة على القرض، فإن منع أخذ الأجرة على الضمان – الذي هو مجرد استعداد للإقراض – من باب أولى وأحرى.
2. يجوز للمصرف أخذ عمولة مقابل الإدارة (رسوم ثابتة بمبلغ مقطوع في حدود المصاريف الفعلية).

استثمار الغطاء النقدي لخطاب الضمان

1. إذا كان الغطاء أمانة للحفظ فلا يجوز للمصرف التصرف فيه.
2. إذا كان الغطاء مخصصاً للاستثمار (مضاربة بين العميل والمصرف) فإنه يجوز للمصرف أن يتصرف فيه تصرفه في الحسابات الاستثمارية.

الرسم التوضيحي لآلية خطاب الضمان:-



معا ننجح

وعد منا	واجب عليك
أن نتعامل معك بنزاهة وصدق في كافة تعاملاتنا المصرفية معك	أن تعرف مسؤولياتك كعميل، لنتمكن دائما من مساعدتك
أن نلتزم بمباديء الشريعة الإسلامية في كافة خدماتنا المقدمة لك	أن تتواصل مع المختصيين الشرعيين بالمصرف إذا كنت على غير قناعة بما نقدمه لك
أن نلتزم بالشفافية في كافة المعلومات ذات الصلة بالمنتجات والخدمات التي نقدمها	أن تكون دقيقاً إزاء كافة البيانات التي تدلي بها لنا قبل البدء في أية علاقة خدمية أو تمويلية
أن نعلمك بالمخاطر التي قد تتعرض لها جراء تعاملاتك مع منتجاتنا أو خدماتنا المصرفية	الاستفسار عن كل ما قد يثير تساؤلاتك حول الشروط أو الأحكام أو العقود المستخدمة من المصرف
أن نعمل بطريقة مهنية لتحقيق المنفعة التي تتطلع إليها .	التأكد من فهمك لكافة الاشتراطات التعاقدية ومعرفة ما يترتب عليها من إلتزامات قبل توقيعك لأي مستندات
أن نوفر الحماية اللازمة لأموالك ضد أي عمليات احتيال محتملة وضمان السرية التامة لكافة بياناتك	عدم إفشاء معلوماتك الشخصية لأي طرف، ويجب إبلاغنا على وجه السرعة بالعمليات المصرفية التي تتم على حساباتك طرفنا دون علمك أو تفويضك.
أن نسهل عملية تقديمك للشكوى من خلال آليه واضحة ، من خلالها يتم متابعة ومعالجة الشكاوى دون تأخير ووفق تعليمات المؤسسة	ألا تتردد في تقديم شكوى عند عدم رضاك على الخدمة المقدمة لك.

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بمصرف أبو ظبي الإسلامي- مصر، جهاز مستقل عن مجلس إدارة المصرف أو جهازه الإداري، يتشكل من فقهاء متخصصين في فقه المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، مهمته توجيه نشاطات المصرف وأعماله وبيئته العامة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزام المصرف وإدارته بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع ما يتم القيام به من أعمال. ويدخل في المصرف شركاته التابعة أو الشقيقة مما ليس له هيئة خاصة.

مؤهلات أعضاء الهيئة:-

يجب أن تتوافر في عضو الهيئة المؤهلات والشروط الآتية:

1- أن يكون مسلماً ذا أهلية كاملة لإصدار الفتوى.
2- أن يكون من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، بمؤهلات أكاديمية متخصصة في هذا المجال.
3- أن تكون له خبرة في عضوية وأعمال الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لا تقل عن عشر سنوات، ومن ذوي الخبرة المتميزة في التطبيقات المعاصرة لفقه المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية.
4- أن يكون مشهوداً له بالتمكن في فقه المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، وغير معروف بآرائه الشاذة التي تصادم مسلمات الاجتهاد الجماعي المعاصر، يؤسس فتواه في المعاملات المعاصرة على ما استقر من قرارات المجامع الفقهية الدولية المعتبرة والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ولا يخرج عنها إلا لوجه شرعي ظاهر.
5- ألا يكون من ذوي المناصب الإدارية التنفيذية في المصرف أو مساهماً ذا تأثير فعال فيه.

من مهام واختصاصات ومسئوليات وصلاحيات الهيئة:-

1- إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية الخاصة بجميع أعمال وأنشطة المصرف، باعتبارها المسئولة عن تقرير كل ما يتعلق بالالتزام الشرعي بالمصرف في أعماله وأنشطته وبيئته العامة، سواء مما تراه ضروريا لذلك أو ترفعه إليها الإدارة التنفيذية للمصرف أو ترفعه إدارة الشريعة بالمصرف.

2- مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقيات والمستندات الخاصة بجميع معاملات وأنشطة المصرف أياً كانت، سواء منها ما يكون بعد اعتماده نمطياً يتكرر استخدامه دون حاجة لإعادة اعتماده أو ما هو جديد ليس نمطياً مما يجب مراجعته واعتماده من الهيئة في كل حالة.

3- مراجعة واعتماد هياكل التمويلات، وصيغ الاستثمار، وصيغ إدارة السيولة، وعقودها ومستنداتها، سواء منها ما يكون بعد اعتماده نمطياً يتكرر استخدامه دون حاجة لإعادة اعتماده أو ما هو جديد ليس نمطياً مما يجب مراجعته واعتماده من الهيئة في كل حالة.

4- مراجعة واعتماد صيغ وأسس وعقود ومستندات الحسابات والودائع بجميع أنواعها.

5- مراجعة واعتماد هياكل وعقود ومستندات المنتجات التي يعتزم المصرف استخدامها أو طرحها.

6- مراجعة واعتماد الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف، ومستنداتها ورسومها وعمولاتها.

7- مراقبة جميع أعمال وأنشطة المصرف للتأكد من مطابقتها لما أصدرته من قرارات، ولأحكام ومبادئ الشريعة بوجه عام. ولها في سبيل هذا الاطلاع على ما تراه ضرورياً لقيامها بهذا من سجلات ومستندات أو طلب البيانات التي ترى ضرورة الحصول عليها أياً كانت. ولها أن تقوم بالمراقبة من خلال المراجعة والتدقيق والفحص الشرعي المباشر أو بالاعتماد على تقارير التدقيق الشرعي الداخلي، أو من خلال الاستعانة بأي جهة متخصصة تعينها في آداء مهمتها على الوجه الأكمل.

8- تجنيب ما تراه غير مشروع من مكاسب وعوائد العمليات والأنشطة التي قام بها المصرف، وصرفها في وجوه الخير ومصارفها الشرعية تحت إشرافها.

9- تقدم الهيئة تقريراً سنوياً لمجلس إدارة المصرف تبين فيه خلاصة رأيها في مدى الالتزام الشرعي للمصرف، وحريتها في آدائها لمهامها، بالصيغة التي تراها مناسبة. ويجب قراءة هذا التقرير مع تقرير مراقبي حسابات المصرف في اجتماعات الجمعية العادية لمساهمي المصرف، وينشر مع القوائم المالية السنوية التي يتم نشرها في الصحف، ويطبع معها في التقرير المالي السنوي، ويعرض على الموقع الإلكتروني للمصرف.

10- الهيئة مسئولة أمام الجهات الرقابية، وجهات الفتوى الرسمية، ومتعاملي المصرف عموماً عن سلامة قراراتها من الناحية الشرعية.

إدارة الشريعة

تقوم إدارة الشريعة بتقديم الإستشارات اللازمة لمساعدة إدارات المصرف على تنفيذ قرارات الهيئة الشرعية والتغلب على أية عوائق تحول دون ذلك، كما تتضمن أعمالها المشاركة في تطوير المنتجات ومراجعة كافة مستنداته وسياساته وإجراءاته المتبعة قبل التنفيذ للتأكد من تطبيق قرارات الهيئة الشرعية.

المهام الأساسية لإدارة الشريعة:-

1- تقديم الاستشارات الشرعية اليومية، في ضوء ما أصدرته الهيئة من قرارات وبما لا يخرج عنها.

2- هيكلة التمويلات أو إعادة هيكلتها، ومراجعة عقودها ومستنداتها، في ضوء المعايير الشرعية وما اصدرته الهيئة من قرارات واعتمدته من هياكل للتمويل أو من صيغ وضوابط لإعادة هيكلة التمويلات القائمة، قبل رفعها للهيئة لمراجعتها واعتمادها.

3- مراجعة هياكل التمويلات المجمعة والاستثمارات والصناديق الاستثمارية أو الصكوك، التي يعتزم المصرف طرحها، ومراجعة عقودها ومستنداتها، للتأكد من استيفائها للمتطلبات الشرعية وما أصدرته الهيئة من قرارات، قبل رفعها إلى الهيئة لمراجعتها واعتمادها.

4- مراجعة الخدمات المصرفية أو الحسابات أو الودائع الاستثمارية الجديدة، التي يعتزم المصرف تقديمها أو طرحها، ومراجعة عقودها ومستنداتها وعمولاتها ورسومها للتأكد من استيفائها للمتطلبات الشرعية وما أصدرته الهيئة من قرارات، قبل رفعها إلى الهيئة لمراجعتها واعتمادها.

5- مراجعة العقود والمستندات والنماذج الجديدة، ومناقشتها مع الإدرات المعنية ومع الإدارة القانونية، والتأكد من استيفائها للمتطلبات الشرعية وما أصدرته الهيئة من قرارات، قبل رفعها إلى الهيئة لمراجعتها واعتمادها.

6- المشاركة في تطوير منتجات جديدة، ومراجعة هياكلها وعقودها ومستنداتها، والتأكد من استيفائها للمتطلبات الشرعية وما أصدرته الهيئة من قرارات، قبل رفعها إلى الهيئة لمراجعتها واعتمادها.

7- **مهام الأمين العام للهيئة**

- إعداد جدول اجتماعات الهيئة الشرعية بحيث تتضمن المسائل والموضوعات المطروحة من إدارة المصرف أو أعضاء الهيئة.
- إعداد أوراق العمل والمذكرات المتعلقة بموضوعات جدول الأعمال.
- إعداد محاضر اجتماعات الهيئة.
- إبلاغ الجهات المعنية بالفتاوى والقرارات والتوصيات بعد اعتمادها من الهيئة.
- تلقي الأسئلة والاستفسارات من منتسبي المصرف أو المتعاملين معه لعرضها على الهيئة الشرعية.

إدارة التدقيق الشرعي

كما تتولى إدارة التدقيق الشرعي مهام مراجعة كافة مستندات و أعمال و تعاملات المصرف بعد تنفيذها للتأكد من الإلتزام بقرارت الهيئة الشرعية، حسب خطة التدقيق الشرعي السنوية التي تعتمدها الهيئة الشرعية. وتراجع الهيئة التقارير الدورية للإدارة وتتخذ بشأنها القرارات المناسبة. ويتم تزويد إدارة التدقيق في المصرف والتدقيق الداخلي بنسخة من تلك التقارير والقرارات الصادرة من الهيئة بشأنها.

كما تتولى إدارة التدقيق الشرعي التواصل والتنسيق مع رئيس التدقيق الداخلي للمصرف، والمدقق الخارجي، فيما قد يوجد لديهم من استفسارات أو ملاحظات شرعية ظهرت لهم أثناء قيامهم بمهامهم.

وتقوم إدارة التدقيق الشرعي بالمراجعة لبنود القوائم المالية للمصرف، لتتحرى مدى التزام المصرف بقرارات الهيئة الشرعية والمعايير الشرعية فيما يخص النظام المحاسبي للمصرف، وترفع تقريرها السنوي للهيئة لتتخذ بشأنه القرارات المناسبة.

لمزيد من الإستفسارات:

نتشرف بالتواصل معكم على البريد الإلكتروني : EG_Ask.Sharia@adib.ae